

## مرسوم رقم (1) لسنة 2010م بشأن تأجيل موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،  
والاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (35) لسنة 2009م بشأن الدعوة إلى الانتخابات  
الرئاسية والتشريعية  
وبناءً على طلب لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 12/11/2009م تأجيل اجراء الانتخابات  
التشريعية والرئاسية لعدم امكانية اجرائها في المحافظات الجنوبية من الوطن،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

يؤجل موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية المحدد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (35)  
لسنة 2009م والصادر بتاريخ 24/10/2009م.

### مادة (2)

يحدد موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية القائم بمرسوم رئاسي يصدر حين تتوافر  
الظروف التي تسمح بإجرائها .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعلن عنه في الصحف المحلية اليومية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 22 / 01 / 2010م.

الموافق : 06 صفر / 1431هـ

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم ( 2 ) لسنة 2010م

### بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين  
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
 بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 رسمنا بما هو آت:

#### مادة (1)

لغایات تطبق أحكام هذا المرسوم يكون لكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الهيئة: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

مجلس الأمانة: مجلس أمناء الهيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المشرف العام: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

#### مادة (2)

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية" تتبع الرئيس وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون.

2. يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في القدس، وللهيئة أن تتخذ مقرًا مؤقتاً لها في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال، ولها إنشاء فروع ومكاتب داخل فلسطين وخارجها.

### مادة (3)

تسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم الخدمة الإذاعية والتلفزيونية بالكفاءة المطلوبة وضمان توجيهها لخدمة الوطن والمواطن والمصلحة العامة في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب الفلسطيني.
2. دعم الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحرياته والعمل على نشر الثقافة الوطنية الديمقراطية.
3. رفع وعي المواطنين بالتاريخ والترااث الفلسطيني والعربي والإنساني.
4. توعية المواطنين وتقديرهم وتنمية أفكارهم وأدواتهم وتقديم التقنية المفيدة لهم عن طريق وسائل البث التلفزيوني المختلفة.
5. طرح القضايا العامة والإسهام في التعبير عن مطالب المواطنين ومشكلاتهم ودعم حقوقهم في التعبير عن الرأي والمشاركة والمعرفة.

### مادة (4)

تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

1. تطوير البث الإذاعي والتلفزيوني وتعزيزه في جميع أنحاء الوطن وإيصاله إلى العالم الخارجي.
2. تطوير الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني بما يمكن الهيئة من التبادل المتكافئ مع المؤسسات والهيئات الإعلامية المتخصصة.
3. إنشاء وتشغيل وصيانة وتجهيز المراافق ومحطات الإرسال وشبكات التراسل الأرضية وإعادة بث خدماتها وحق امتلاك واستخدام وتسجيل الترددات الإذاعية اللازمة لأنشطتها المختلفة وحمايتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤. تأهيل وتدريب الكادر الإذاعي والتلفزيوني والنهوض بمستواهم الثقافي والفنوي والمهني.

#### مادة (٥)

١. يعين بموجب قرار من الرئيس مجلس أمناء للهيئة.
٢. يختار أعضاء مجلس الأمناء من الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات.

#### مادة (٦)

يختص مجلس أمناء بالمهام الآتية:

١. تقديم المشورة والنصائح لمجلس الإدارة لتمكينه من القيام بمهامه.
٢. التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة.
٣. رفع التوصيات إلى الرئيس بنتيجة مشاوراته لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### مادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من (٩-١٣) عضواً برئاسة المشرف العام يتم تعينهم بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المشرف العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

#### مادة (٨)

يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس إدارة الهيئة الآتي:

١. أن يكون فلسطيني.
٢. أن يتمتع بالأهلية القانونية.
٣. أن يكون حسن السيرة السلوك.
٤. أن لا يكون قد حكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

#### مادة (٩)

تنهي عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

١. الاستقالة أو الإقالة.

2. الوفاة.

3. مخالفة أي من شروط العضوية الواردة في المـادة (8) من هذا المرسوم.

### مـادة (10)

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة شؤون الهيئة في كافة النشاطات التي تقوم بها.
2. إقرار السياسات العامة للهيئة.
3. إعداد التقرير المالي والإداري ورفعه للرئيس.
4. إعداد نظام مالي وإداري خاص بالهيئة وموظفيها بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي، دون التقيد بالنظم والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في السلطة الوطنية ورفعه للرئيس.
5. إعداد الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ورفعهما للرئيس.
6. التعاقد مع مدقق حسابات قانوني أو أكثر وتحديد راتبه.
7. إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.
8. إعداد الأنظمة الازمة لتنظيم شؤون الهيئة وإدارتها.

### مـادة (11)

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف العام على كافة شؤون الهيئة وإدارتها وأقسامها.
2. تمثيل الهيئة ومجلس الإدارة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
3. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
4. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع.
5. إدارة جلسات مجلس الإدارة.
6. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

### مادة (12)

ت تكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات المالية المخصصة لها في الموازنة العامة.
2. الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة.
3. العوائد المتربعة عن أنشطتها.

### مادة (13)

تعنى الهيئة وأعمالها وأنشطتها من الضرائب والرسوم والعوائد بما في ذلك كافة الأجهزة والأدوات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام والمواد البرامجية المرئية والمسموعة وأية مواد أخرى تكون لازمة لقيام الهيئة بأنشطتها.

### مادة (14)

ينقل موظفي (هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين) وكافة استحقاقاتها والتزاماتها ووجوداتها إلى الهيئة، مع المحافظة على حقوق الموظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

### مادة (15)

يصدر الرئيس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بناءً على تسيير رئيس مجلس الإدارة.

### مادة (16)

لمجلس الإدارة أن يصدر التعليمات والقرارات اللازمة لتسخير أعمال الهيئة إلى حين إصدار الأنظمة واللوائح اللازمة.

### مادة (17)

فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم تخضع الهيئة للقوانين والأنظمة السارية في فلسطين.

### مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/09م

الموافق : 23/ربيع الأول/1431هـ

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (3) لسنة 2010م

بشأن تقليد السيد / سامي مسلم وسام القدس الشريف

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

### مادة (1)

تقديرًا منا وثمينًا لخدمته المشرفة، وأداءه لعمله بأمانة وإخلاص في سبيل خدمة وطنه وشعبه الفلسطيني، وإحقاق حقوقه غير القابلة للتصرف في الحرية والعودة وتقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 10/03/2010م

الموافق : 24 / ربيع الأول / 1431هـ

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## مرسوم رقم (4) لسنة 2010م

رئيـس دولة فلسطـين  
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
 واستناداً لأحكام قانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قانون انتخاب  
 مجالس الجهات المحلية رقم (10) لسنة 2005م،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

يكون عدد أعضاء المجلس المحلي الوارد أدناه في الانتخابات المحلية المقرر  
 إجراؤها في هذا العام 2010م موزعاً على النحو التالي:

الرقم	الهيئة المحلية	المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد	المخصصة لل المسلمين
1	بلدية رام الله	8	7	
2	بلدية بيت لحم	8	7	
3	بلدية بيت ساحور	10	3	
4	بلدية بيت جالا	10	3	
5	بلدية بيرزيت	7	6	
6	بلدية الزبابدة	6	3	
7	بلدية عابود	6	5	
8	مجلس قروي جفنا	8	3	
9	مجلس قروي عين عريق	5	4	

**مادة (2)**

يكون رئيس المجلس المحتلي للهيئات المذكورة أعلاه مسيحيًا.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 10/04/2010م

الموافق : 25 / ربیع ثانی / 1431هـ

**محمد عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس المجموعة التنفيذية المنظمة لتحرير فلسطين  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# مرسوم رقم (5) لسنة 2010م

## بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**  
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 رسمنا بما هو آتٍ:

### مادة (1)

#### إنشاء اللجنة

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة ل مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وتتبع رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (2)

#### أهداف اللجنة

تسعي اللجنة إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:

1. تنظيم وإدارة برامج المخيمات الصيفية والأنشطة اللامنهجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المهمة بنشاط المخيمات الصيفية على الصعيد الوطني والدولي وصولاً لتحقيق أفضل الأهداف.
2. اكتشاف وتنمية قدرات ومهارات الأطفال وإبداعات الأطفال والطلائع والنهوض بهم فكريًا وتربيوياً وثقافياً ورياضياً وفيياً للوصول إلى تحقيق ذاتهم.
3. تعزيز الانتماء الوطني لدى الأطفال والطلائع.

4. تشجيع روح المبادرة والاعتماد على النفس وخلق قيادات شابة.
5. زياد وعي الأطفال والطلائع بحقوقهم وواجباتهم وتعزيز القيم الايجابية لديهم وتوعيتهم بقضايا البيئة وإشراكهم في المحافظة عليها.
6. تعديل الاتجاهات والمفاهيم السلبية نحو ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين.
7. تخفيف الآثار السلبية والضغوطات النفسية التي يتعرض لها الأطفال من خلال توفير فرص البهجة والسرور والاستمتاع والترفيه لديهم.
8. توفير المناخ الملائم والدعم المالي لتطوير عمل المخيمات الصيفية.
9. نشر المبادئ والأهداف الإستراتيجية للجنة وتعظيم قيمها.
10. وضع خطط عمل سنوية للجنة.

### **مادة (3)**

#### **تشكيل مجلس الإدارة**

1. يتولى إدارة اللجنة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، بمن فيهم رئيس المجلس، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.
3. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.

### **مادة (4)**

#### **شروط العضوية**

- يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس إدارة اللجنة التالي:
1. أن يكون فلسطيني.
  2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
  3. أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك.
  4. أن لا يكون قد حكم عليه في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**مادة (5)****انتهاء العضوية**

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا فقد أهلية أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
4. الإقالة أو الاستقالة.
5. انتهاء الصفة التي عين من أجلها.
6. الإحالة على التقاعد بالنسبة لموظفي القطاع الحكومي.
7. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم.

**مادة (6)****اختصاصات مجلس الإدارة**

1. رسم السياسة العامة لنشاطات اللجنة.
2. الإشراف على اللجنة ومتابعة أعمالها.
3. المصادقة على الموازنة السنوية الخاصة باللجنة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفقاً للقانون.
4. اعتماد الحساب الختامي.
5. المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للجنة ورفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره.
6. إنشاء وتشكيل لجان فرعية في كافة محافظات الوطن.
7. المصادقة على العقود والاتفاقيات مع الجهات الوطنية والدولية في حدود اختصاصها.
8. الموافقة على شراء أو بيع الأموال المنقوله وغير المنقوله وفقاً للقانون.
9. رفع تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء.
10. انتخاب نائب لرئيس من بين أعضائه.
11. المصادقة على تعيين المدير التنفيذي وإنهاء مهامه بأغلبية ثلثي الأعضاء.
12. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للجنة.

13. تعزيز التنسيق والتعاون وبناء علاقات مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

### **مادة (7)**

#### **اجتماعات المجلس**

1. يجتمع المجلس دوريًا، على أن لا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات في السنة، ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه إذا دعت الضرورة لذلك.
2. يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور (النصف + 1) على الأقل، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه من بينهم.
3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

### **مادة (8)**

#### **اختصاصات رئيس مجلس الإدارة**

1. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:
  - أ- دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
  - ب- ترؤس وإدارة جلسات مجلس الإدارة.
  - ج- توقيع القرارات والمراسلات وكافة الوثائق الصادرة عن مجلس الإدارة.
  - د- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
  - هـ- تمثيل اللجنة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وفي المحافل العربية والدولية.
  - و- أية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
2. يمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه.

**مادة (9)****المدير التنفيذي**

1. يعين للجنة مديرًا تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية، بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تتبیب من رئيس المجلس.
2. يعتبر المدير التنفيذي المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال اللجنة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس.
3. مدة تعيين المدير التنفيذي أربع سنوات قابلة للتجديد.

**مادة (10)****اختصاصات المدير التنفيذي**

يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ السياسات والتعليمات التي يقرها مجلس الإدارة.
2. تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.
3. إدارة أعمال اللجنة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
4. إعداد الموازنة السنوية للجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه.
5. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو أكثر وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه.
6. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الإدارة لإقرارهما.
7. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للجنة ورفعه لمجلس الإدارة للمصادقة عليه.
8. رفع التقارير الدورية عن عمل اللجنة لمجلس الإدارة.
9. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
10. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة ويعهد بها إليه.
11. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة ويعهد بها إليه.

**مادة (11)**

**مالية اللجنة**

ت تكون مالية اللجنة من الموارد التالية:

1. المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة.
2. المساعدات والهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.
3. الإيرادات المتحققة لها عن ممارسة أنشطتها.

**مادة (12)**

**التشريعات المطبقة**

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع اللجنة لقوانين و الأنظمة السارية المفعول في فلسطين.

**مادة (13)**

**التنفيذ والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19/05/2010م  
الموافق : 05 / جمادى الآخرة 1431هـ

**محمد عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم ( 6 ) لسنة 2010

**بشأن منح المتضامنين ضمن أسطول الحرية، الجنسية الفلسطينية،  
واعتماد الشهداء والجرحى منهم، ضمن شهادة وجراح الشعب الفلسطيني**

رئيس دولة فلسطين  
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
 وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

منح الجنسية الفلسطينية لكل المتضامنين الذين كانوا على متن أسطول الحرية، والذي كانت تقوده سفينة مرمرة التركية تكريماً ووفاء لهم.

### مادة (2)

اعتماد الشهداء الذين سقطوا على متن أسطول الحرية على يد الجيش الإسرائيلي ضمن شهداء الشعب الفلسطيني.

### مادة (3)

اعتماد الجرحى الذين أصيبوا على متن أسطول الحرية على يد الجيش الإسرائيلي ضمن جرحى الشعب الفلسطيني.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 06/05/2010م  
 الموافق 22 جمادي الآخرة 1431 هـ

**محمد عباس**

رئيس دولة فلسطين  
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# مرسوم رقم (7) لسنة 2010م

## بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
 والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### (1) مادة

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الرئيس:** رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

**الصندوق:** صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان.

**المجلس:** مجلس إدارة الصندوق.

### (2) مادة

1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم صندوق يسمى «صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان»، يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره الدائم في مدينة القدس والمقرت في مدينة رام الله، ويجوز له فتح فروع داخل الوطن وخارجـه.
2. يتبع الصندوق بشكل مباشر إلى الرئيس.

### (3) مادة

يسعى الصندوق من خلال عمله واستهدافه للطلبة الفلسطينيين المتواجدين في لبنان، إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم الدعم المالي للطلبة الجامعيين والمتوفّقين والمحتاجين لإتاحة الفرصة أمامهم لاستكمال تحصيلهم الجامعي والمهني.

2. المساهمة في رفع مستوى التحصيل العلمي للطلبة.
3. المساهمة في تحسين البيئة التعليمية لدى الأسر الفلسطينية.
4. توجيه الطلبة إلى التخصصات التعليمية التي تساهم في بناء الدولة وخدمة المجتمع الفلسطيني والعربي.
5. تعزيز الانتماء والوعي الوطني لدى الطلبة.

**مادة (4)**

1. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يمثلون الجهات الرسمية والقطاع الخاص يعينون بموجب قرار من الرئيس.
2. تكون مدة عضوية الأعضاء في المجلس سنتين قابلة التجديد.

**مادة (5)**

يضع المجلس نظاماً داخلياً يحدد آلية الاجتماعات واتخاذ القرارات.

**مادة (6)**

1. يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام والصلاحيات التالية:
  - أ. الإشراف على إدارة الصندوق ومتابعة كافة أنشطته.
  - ب. إقرار الخطط الاستراتيجية لعمل الصندوق ورسم سياساته.
  - ج. وضع المعايير والشروط للطلبة المستفيدين من الصندوق.
  - د. تعيين مدير تنفيذي يدير أعمال الصندوق.
  - هـ. إقرار تعيين المستخدمين في الصندوق.
  - وـ. إصدار التعليمات والقرارات الازمة لعمل الصندوق.
  - زـ. البحث عن مصادر تمويل للصندوق.
  - حـ. قبول المنح والهبات.
  - طـ. إقرار الحساب الختامي للصندوق.
  - يـ. إقرار الموازنة السنوية للصندوق.
  - كـ. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي للصندوق.
  - لـ. إقرار التقرير الإداري والمالي السنوي للصندوق.
  - مـ. التنسيق مع كافة الجهات الرسمية التي تقدم الدعم للطلاب الفلسطينيين وعلى وجه الخصوص اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية.
  - نـ. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال وأنشطة الصندوق ومجلس الإدارة إلى الرئيس.
  - سـ. وضع نظام داخلي لإدارة جلساته.
  - عـ. أية مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق.
2. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يمارس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه أو شغور منصبه.

**مادة (7)**

1. يسمى الرئيس من بين أعضاء المجلس رئيساً للمجلس.
2. يختص رئيس المجلس بالمهام والصلاحيات التالية:
  - أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد.
  - ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
  - ج. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
  - د. إدارة جلسات المجلس والتوفيق على كافة القرارات والوثائق الصادرة عنه.
  - هـ. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

**مادة (8)**

1. يعين مدير تنفيذي للصندوق من قبل مجلس الإدارة يختص بالمهام والصلاحيات التالية:
  - أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
  - ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط الإستراتيجية لعمل الصندوق و سياساته ورفعها إلى المجلس.
  - ج. تقديم التوصيات بشأن المعايير والشروط للطلبة المستفيدن من الصندوق ورفعها إلى المجلس.
  - د. إعداد الحساب الختامي للصندوق ورفعه إلى المجلس.
  - هـ. إعداد الموازنة السنوية للصندوق ورفعها إلى المجلس.
  - و. إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للصندوق ورفعه إلى المجلس.
  - ز. تسيير تعيين المستخدمين في الصندوق إلى المجلس.
  - حـ. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.
2. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي.
3. يجوز للمدير التنفيذي حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

**مادة (9)**

ت تكون مالية الصندوق من الموارد التالية:

1. المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
2. المساعدات والتبرعات والمنع والهبات.

**مادة (10)**

يخضع الصندوق لجهات الرقابة المالية والإدارية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (11)**

في حال حل الصندوق تؤول كافة أمواله وموجوداته إلى دائرة الصندوق القومي في منظمة التحرير الفلسطينية.

**مادة (12)**

بعد مجلس الإدارة الأنظمة الازمة لعمل الصندوق ويصادق عليها من قبل الرئيس.

**مادة (13)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**مادة (14)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم، كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 22/08/2010 م  
الموافق: 12 رمضان 1431 هـ

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



# مرسوم رقم ( 8 ) لسنة 2010 م

## بشأن إنشاء الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،**  
**وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،**  
**وتحقيقاً للمصلحة العامة،**

رسمنا بما هو آت:

### مادة ( 1 )

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

**الرئيس :** رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية .

**الهيئة :** الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري .

**المجلس :** مجلس إدارة الهيئة .

### مادة ( 2 )

1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى "الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري" ، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقرها الدائم في مدينة القدس والموقت في مدينة رام الله ، ويجوز لها فتح فروع داخل الوطن وخارجـه .

2. تتبع الهيئة بشكل مباشر إلى الرئيس .

### مادة ( 3 )

تسعى الهيئة من خلال عملها واستهدافها للأسر الفلسطينية المتواجدة في لبنان، إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم الدعم المالي للأسر الفلسطينية المحتاجة والفلسطينيين في لبنان بشكل عام .
2. إنشاء برامج توأمة ما بين الأسر الميسورة في الوطن والشتات وبين الأسر الفلسطينية في لبنان.
3. المساهمة في تعزيز الروابط والتكافل الاجتماعي بين أبناء الشعب الفلسطيني .
4. تعزيز الانتماء والوعي الوطني وربط الفلسطينيين في لبنان بوطنهم الأم .

**مادة (4)**

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يمثلون الجهات الرسمية والقطاع الخاص يعينون بموجب قرارا من الرئيس .
2. يتم تغيير المجلس أو أي من أعضائه بقرار من الرئيس .

**مادة (5)**

يضع المجلس نظاماً داخلياً يحدد آلية الاجتماعات واتخاذ القرارات .

**مادة (6)**

1. يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

- أ. الإشراف على إدارة الهيئة ومتابعة كافة أنشطتها .
  - ب. إقرار الخطط الإستراتيجية لعمل الهيئة ورسم سياساتها .
  - ج. وضع المعايير والشروط للأسر المستفيدة من الهيئة .
  - د. فتح حساب بنكي باسم الهيئة .
  - هـ. تعيين مدير تنفيذي يدير أعمال الهيئة .
  - وـ. إقرار تعيين المستخدمين في الهيئة .
  - زـ. إصدار التعليمات والقرارات الازمة لعمل الهيئة .
  - حـ. البحث عن مصادر تمويل للهيئة .
  - طـ. قبول المنح والهبات لتحقيق أهداف الهيئة .
  - يـ. إقرار الحساب الختامي للهيئة .
  - كـ. إقرار الموازنة السنوية للهيئة .
  - لـ. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي للهيئة .
  - مـ. إقرار التقرير الإداري والمالي السنوي للهيئة .
  - نـ. التنسيق مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية التي تقدم الدعم لتحقيق أهداف الهيئة .
  - سـ. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال وأنشطة الهيئة ومجلس الإدارة إلى الرئيس .
  - عـ. وضع نظام داخلي لإدارة جلساته .
  - فـ. أية مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الهيئة .
2. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يمارس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه أو شغور منصبه .

**مادة ( 7 )**

1. يسمى الرئيس من بين أعضاء المجلس رئيساً للمجلس .
2. يختص رئيس المجلس بالمهام والصلاحيات التالية :
  - أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد .
  - ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
  - ج. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية .
  - د. إدارة جلسات المجلس والتوفيق على كافة القرارات والوثائق الصادرة عنه .
  - هـ. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس .

**مادة ( 8 )**

يعين مدير تنفيذي للهيئة من قبل مجلس الإدارة يختص بالمهام والصلاحيات التالية :

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
2. تقديم التوصيات بشأن الخطط الاستراتيجية لعمل الهيئة و سياساتها ورفعها إلى المجلس .
3. تقديم التوصيات بشأن المعايير والشروط للأسر المستفيدة من الهيئة ورفعها إلى المجلس .
4. إعداد الحساب الختامي للهيئة ورفعه إلى المجلس .
5. إعداد الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى المجلس .
6. إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للهيئة ورفعه إلى المجلس .
7. تنسيب تعيين المستخدمين في الهيئة إلى المجلس .
8. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

**مادة ( 9 )**

ت تكون الموارد المالية للهيئة من المساعدات والتبرعات والمنح والهبات .

**مادة ( 10 )**

تخضع الهيئة لجهات الرقابة المالية والإدارية في منظمة التحرير الفلسطينية .

**مادة ( 11 )**

في حال حلّت الهيئة تؤول كافة أموالها وموجوداتها إلى دائرة الصندوق القومي في منظمة التحرير الفلسطينية .

**مادة ( 12 )**

يعد مجلس إدارة الأنظمة اللازم لعمل الهيئة ويصادق عليها من قبل الرئيس .

**مادة ( 13 )**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم

**مادة ( 14 )**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/14 م

الموافق: 6 / ذو العقدة / 1431 هـ

**محمود عباس**  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (9) لسنة 2010م

**بشأن ضم وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية  
لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس**

**رئيس دولة فلسطين بين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
والاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصالحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

ضم كل من وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 29/12/2010م  
الموافق: 22 / محرم / 1432 هـ

**محمود عباس**

**رئيس دولة فلسطين بين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

